

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .
قوله وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره .
أعلم أنه إذا استأجر للحمل فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أولا فإن كان لا تضره كثرة الحركة : لم يحتج إلى ذكر ما تقدم على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و التلخيص و الشرح و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل : يحتاج إلى ذكره .
وإن كان يضره كثرة الحركة - كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه - اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب قطع به ابن عقيل في التذكرة و المصنف في المغنى و الشارح و صاحب التلخيص و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يحتاج إلى ذكره وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره في التبصرة فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و الشرح و الفروع .
واكتفى ابن عقيل و صاحب الترغيب وغيرهما بذكر وزن المحمول وغن لم يعرف عينه وتقدم كلامه في الرعاية في المحمل .
فائدة : يشترط معرفة أرض الحرث جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .
قوله الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .
هذا المذهب في الجملة إلا ما استثنى من الأجير والظئر ونحوهما وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .
قال في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم : يشترط معرفة الأجرة فإن كانت في الذمة : فكثمن والمعينة : كميع .
وعنه : تصح إجارة الدابة بعلفها .
وتأتي هذه الرواية ومن اختارها بعد أحكام الظئر .
فائدتان .
إحداهما : لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة على الصحيح من المذهب صح في النظم وغيره كما يصح البيع بها على الصحيح كما تقدم .
وفيه وجه آخر : لا تصح .

وأطلقهما الزركشي وهو كالبيع قاله في الفروع وغيره وصحح الصحة في البيع فكذا هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

الفائدة الثانية : قال في التلخيص و الرعاية : وإن استأجر في الذمة طهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة . زاد في الرعاية : وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين انتهى .

تنبيه : تقدم في أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها أو بغيره ؟ فليعاود .

وتقدم أيضا ن في أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها وبعض مسائل تتعلق بذلك